

٤٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

قال رحمة الله تعالى وفي شدة الحر في الظهر فان الأفضل ايضا تأخير الظهر حينئذ الى ان يبرد الوقت بتناقص الحج وحصول شيء للشيطان يمشي الناس فيه. وذلك في وسط وقت الظهر او اخره والدليل حديث ابي - 00:00:00 - هريرة رضي الله عنه مرفوعا. اذا اشتد الحر فابردوا بالصلة. فان شدة الحر من فيح جهنم. رواه البخاري ومسلم وفي اخر الكلام على اوقات الصلوات يحصل التنبيه الى ان معرفتها تكون بالرؤيا لطلع الفجر. وطلع - 00:00:20 - شمس وغروبها ورؤيا الظل والشفق ونحو ذلك ويصح ان تكون عن طريق الحساب والالات الدقيقة اذا عرفت اصابتها المعروفة قدما والتقاويم المعروفة في هذا العصر. قال رحمة الله الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصف البشرة. البشرة - 00:00:40 - يقترب من وقت على حسب الساعة الخامسة تقريبا الساعة خمسة. يختلف الوقت على حسب اه الصيف والشتاء. العصر غالبا. هو انا غالبا نعم. نعم غالبا نعم. ويقترب من بلد الى بلد. نعم. قال الشرط الثالث ستر العورة بما لا يصل بما لا - 00:01:10 - البشرة فيجب على المصلي ان يستر عورته بلباس ونحوه مما لا يرى من ورائه له من جسده لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد. وهذا مجمع عليه. قال وعورته. الا هذا الانسان اذا كان يصل - 00:01:50 - سروال قصير. ويصف الثوب لون الفخذ فان الصلاة باطلة عند من يقول ان العورة من السرة الى ركبة وهذا قول الجمهور واما من يقول بان الفخذ ليس بعورة فلا تبطل صلاته. فالاحسن للمسلم ليس السراويل الطويلة - 00:02:10 - وهذا اذكي وابر. واستر له. واذا لم يكن يلبس طويلة فمن يلبس ثوبا لا يصف لون البشرة. لان المقصود العورة باي شيء. يعني تلبس ثوبا لا يصف لون البشر هذا هو المطلوب. نعم - 00:02:50 - الا عوره الرجل ما بين السرة والركبة والدليل على وجوب سلف ما بين السرة والركبة من الرجل في الصلاة عموم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لما صلوا عليه ثوب قد اشتمل به ان كان واسعا فالتحجج به وان كان - 00:03:20 - رواه البخاري ومسلم. قال وعواف الامة ما بين السرة والركبة والامس هي المرأة المملوكة فيجب وعليها في الصلاة ان تستر ما بين السرة والركبة. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امروا ابناكم بالصلاه - 00:03:40 - واذا زوج احدكم خادمه آخادمه عده او او اجيده فلا انظر الى ما دون السرة وفوق الركبة. هذا حديث رواه ابو داود. حديث عمرو بن شعيب عن ابي عن جده. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:00 - عبده او امل او اسir او امة او اجيده فلا ينظرن. ما بين السرة الى الركبة ولكنه معلول هذا الخبر هذا خبر معلوم. نعم. خاف الله. قال والحادي الحرة كلها عورة. فعورة في الصلاة - 00:04:20 - وجهها وكفيها. ومن الادلة على الصواب ان الاماكن الحرة تقدم. لان ضاعفنا الحديث ما في تفصيل. الان ما تفسر كل في الصلاة كما تستر الحرة. بالوجه عند غير الاجانب ايضا. وبالكافيين على قول الحنابلة والشافعية - 00:04:40 - اما القدمان فيجب سترهما. واما عند الجنان الجانب فالمرأة كلها عورة. والقول بان المرض كله عورة عند الاجانب الا وجهها هذا لا دليل عليه. قدم حديث عن مرارا وبين رواية خديه شاذة. فالرد به عبد الملك عن - 00:05:00 - ومع حديث المرأة اذا بلغ سن المحيض فلا ينبغي ان يرى منها الا هكذا وهكذا بينما علة وان في خمس علل وانه منكر جدا. ومن صح مثل هذا لا يعتمد عليه. اذا كان صح هذه المنكرات والباطل. والمتافق عليها عند الاولئ - 00:05:20 - هذا واضح انه ما له شيء واما ايضا حديث الخثعمية بينما رواية وضيئه شاذة وانه ليس بصريح يرد المحتمل الى الحديث الصريحة.

والقاعدة ذكرها الشاطبي وغيره من اهل العلم. ان الاحاديث المشتبهه تردد الاحاديث - 00:05:40

الصريحة والمحكمة فيزول الاشكال. المرأة كلها عورة النبي اتى بلفظ عام كلها عورة لما دل الدليل عليه. نعم. عفا الله عن قال ومن الدلة على انه يجب على الحرة جميع جسدها في الصلاة على وجهها وكفيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله - 00:06:00

صلاة حائض الا بخمار. هذا الحديث ايضا اه معلوم. معلوم بالارسال ولكن له طريق قوي عند الطبراني من حديث ابي قتادة. نعم 00:06:30 فقال وقد ذهب بعض اهل العلم الى عدم وجوب سقف المرأة قدميها في الصلاة ايضا. لعدم الدليل الصريح على وجوب وهذا هو الاقرب. في دليل صريح. حديث ام سلمة ان قال اذا كان صابغا يغطي ظهور قدميها دلالة على وجوب ستر القدمين وذهب

من العلماء الى وجوب ستر اليدين ايضا. منهم احمد في رواية. واستدلوا على هذا. في حديث المرأة عورة - 00:07:00 00:07:30 ولا لم يثبت استثناء الا للوجه. عند غير الاجانب ايضا. نعم هل هو دليل على القدمين في الصلاة؟ نعم هو واسط في الصلاة سألت

الصحف في الصلاة في الصلاة. نعم؟ احوطه فين احوط - 00:07:30

خلاف اما قال ما فيها الدليل يقول ما في دليل في دليل. نعم. قال وام الولد والمعتق والمعتق بعض كالامي. قد اعني لا فرق. لا دليل على التفريط. والفرق ما ثبتها الا بادلة. والادلة اذا كانت ظعيفة ما نعتمد عليها. نعم - 00:08:00

اللي بعد الدرس بان عورتهما من السرة الى الركبة لانهما لا تزالان في حكم المملوك حيث لم تحصل لهما كاملة. والمملوكة من السرة للركبة تصلب. تدل على هذا. نعم. عفا الله من كان من صلی في ثوب مغصوب او دار مغصوب - 00:08:20

لن تصح صلاته وقد علل اصحاب هذا القول بأنه استعمل في شرط العبادة امرا محربا فلم تصح كما لو صلی بثوب نجس متعمدا. وذهب جمهور اهل العلم الى ان صلاته صحيحة مع الاتهام. لان التحرير لا يعود - 00:08:40

الصلاه فلا يمنع صحتها وهذا هو الاقرب. نعم لان التحرير ما عاد الى ذات المنهي عنه لا يقصد الفساد الا في حالتين. الحالة الاولى ان يعود التحرير الى ذات المنهي عنه - 00:09:00

الحالة الثانية ان يعود الى الشرط من شروط العبادة. كما لو صلی وستر عورته في عمامة حرير بطلت صلاته. ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة. ولو لبس عمامة حرير لم تبطل صلاته. لكن - 00:09:20

لان هذا لم يتعلق بشرط ولم يعد الى ذات المنهي عنه. ومن هذا لو توظأ اباء الذهب صح الوضوء على الصحيح. لان المنهي لا يعود لذات المنهي عنه. بخلاف ما لو - 00:09:40

توضأ بماء النجس هذا لا يصح. لانه عاد الى ذات المنهي عنه. نعم. عفا الله عنه قال قال ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال الا عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:00

الذهب والحرير هذان حرام على امتى حل لنانهم. وقد اجمع اهل العلم على اباحة لبس الذهب والحرير كما اجمع اهل العلم على تحريم لبس الرجال الحريم الخالص. واجمع اهل العلم كذلك على تحريم استعمال الرجال - 00:10:20

والدليل على اباحة الذهب للرجال عند الحاجة ما ثبت عن عرفجته. رضي الله عنه انه اصيب انه في فاتخذ انفا من ورق اي فضة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب. قوله لما ثبت هذا في نظر - 00:10:40

حديث معلوم بالارسال. نعم. عفا الله عنك والدليل على اباحة الحرير للرجال عند الحاجة. ما رواه البخاري ومسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير بحكة كانت بهما. قال وما - 00:11:00

المصلى من الرجال في ثوب واحد في هذا من المحرمات نوعان محرمات لذاته لا تباح الا للضرورة النوع الثاني محرمات لغيرها. هل تباح للحاجة؟ كذاب والحرير لانها ما حرمت لو كانت محرمة لذاته لحرمت على النساء نعم عفا الله عنه قال ومن صلی من - 00:11:30

في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزاء ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في ثوبه جلس على عاتقيه منه شيء.

رواه البخاري ومسلم. ففي هذا الحديث النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتقين - 00:12:00

منه شيء فدل ذلك على وجوب تغطية العاتب. نعم. رواية عن احمد يجوز ان يكشف عاتق يجب ان يستر عاتقا وللثاني عن احمد يجب ستره والعادقين معا. لأن رواية الثنوية محفوظة - 00:12:20

اما الجمهور فيحملون ذلك على الاستحباب لا على الایجاب. نعم. وقد ذهب جمهور اهل العلم لأن تغطية العاتقين مستحب وليس بواجب لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر لما صلى في ثوب قد اشتمل به اذا - 00:12:40

كان واسعا فخالد بين طرفيه اذا كان ضيقا فاشدده على حلقك. لكن هذا يحمل على التعذر تعذر لاجل ستره. المنكبين. واما اذا كان في سعة فلا يجب الستر الا لة الاخرى. وهذا الجمع بين الخبرين. نعم. فلو صلى الرجل في ازار - 00:13:00

آآ في او سراويل تغطي ما بين سرة وركبتي صحت صلاته. وكذلك لو صلى في اللباس الذي يشبه طوله ويسمى بنطاله وبنطلون. وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس. ولا يخرج شيء من عورته في الركوع - 00:13:30

ولم يكن ضيقا يصل حجم البدن صح صلاته به. فيه. قال فان لم يجد الا ما يستر به عورته وترك عاتقيه لحديث جابر السابق. على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى - 00:13:50

فان لم يجد الا ما يستر به عورتها وترك عاتقيه لحديث جابر السابق. نعم لأن ستر العورة مجمع وستر المنكبين في تفصيل تقدم ذكره فيقدم المتفق عليه على المجمع عليه يقدم - 00:14:10

ينطبق عليه على المختلف فيه. ولأن حديث جابر صريح لانه اذا لم يجد فليتزر به. نعم فان لم يجد ما وجده من السترة لستر عورتها جميعها سترى الفرجين. وهم قبل والدبر فيجب تقديم - 00:14:30

تقديمهما على بقية العورة اذا لم يجد ما يكفي لسقف جميع عورته. لأنهما اغلبوا العورة. قال فان لم يكفي اي اذا كان ما وجده من السترة لم يقدر في جميع الفرجين ستر احدهما لقوله تعالى فاتقوا الله ما استقاموا - 00:14:50

قال فان عدم السترة بكل حال فلم يجد شيئا يستر به ولو بعض عورته صلى جالسا والسجود لانه يحصل بالجلوس ستر اغاظ العورة وهو وهو الفرجان. تقدم عندنا انه اذا صلى جالسا ان - 00:15:10

يكون بالرأس لا يكون الامام بالظهر. وهذا نص عليه ابن عمر رضي الله عنهم ورواه عنه عبد الرزاق في المصنف واشرت الدروس ماظية انه اذا لم يسجد يضع يديه لا حاجة لوضع اليدين. ان بعض الناس اذا اراد يسجد وضع يديه ثم قرر رأسه من الارض وما سجد الرأس. وهذا لا معنى له. لا حاجة الى هذا - 00:15:30

اذا لم يسجد الوجه لا تسجد يدا نعم هل صح يا شيخ في الفاخر انها عورة حديسة؟ تقدم حقيقة صراحة بالامس انه ما في حديث يعتمد عليه لكن كما قال البخاري حديث انس اسند وفي الصحيحين - 00:16:00

احور محل جرس اضطراب ايضا. نعم. عفا الله عنك. قال وان صلى قائما لانه يكون قد اتى بركن القيام فهو مخbir بين القيام وبين الجلوس. وذهب بعض اهل العلم الى انه ان كان يراه احد من - 00:16:20

الناس يصلى قاعدا بذلك. وان لم يكن يرى احد وجب عليه ان يصلى قائما لقوله تعالى وقوموا لله قانتين. فهذا هو الاقرب. نعم هذا الصواب. وايضا لو اجتمع عرة فان الامام لا يتقدمهم - 00:16:40

الامام لا يعتقد ان يصلى وسطهم حتى لا يرى احد عورته. الا اذا كان المكان مظلما شديدا الظلم. لا عورة الامام. نعم. عفا الله عنك ومن لم يجد شيئا يستر به عورته الا ثوبا نجسا او لم يجد محلا ي - 00:17:00

صلى فيهما ولا اعادة عليه. لانه قد اتى بما امر به في قوله تعالى فاتقوا الله فلا تجب عليه الاعادة لانه لم يفرط ولانه ممتنع لامر الله تعالى ولم يوجب الله تعالى على المسلم - 00:17:20

يصلى صلاة واحدة مرتين. قال رحمه الله الشرط الرابع الطهارة من النجاسة في بدنك. لما روى البخاري ايتها المسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من النبي صلى الله عليه وسلم بقربين فقال انها ليعذبان وما - 00:17:40

ليعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا من البول. واما الاخر فكان يمشي بالنميمة. قال شروط الصلاة الطهارة الطهارة من النجاسة في

نوبه. لقوله تعالى وثيابك فطهر. وهذا قول جماهير - 00:18:00

اجعلوا تطهير الثوب النجاسي من الثوب والبقةة والبدن شرطا لصحة الصلاة وذهب ما لک الى ان ذلك واجب ليس بشرط. واختار ذلك الشوكاني وغيره لانه لا دليل على الشرطية. قوله تعالى وثيابك الطاهر هذا امر لكن ما يعني ان هذا شرط - 00:18:20

نعم. قال ومن شروط الصلاة الطهارة من النجاسة في موضع صلاة لقول تعالى وطهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود. فيجب ان تكون البقةة التي يصلى عليها وان كان يصلى على سجاد او فراش او غيرهما وجب ان يكون طاهرا. ولا يضره نجاسة البقةة - 00:18:50

التي تحت ولها لا تصح الصلاة في الحدائق على البقةة التي تسقى بمياه المجاري. التي فيها رائحة النجاسة او لونها او طعمها. فان اضطر الى ذلك وجب عليه ان يصلى على فراش او غيره يحول بينه وبين - 00:19:20

البقةة التي تسقى بمياه المجاري النجسة. المنع واضح المنع. لكن الفرق بين قول الجمهور وبين قول مالك؟ انه حلق لو صلى بطلت الصلاة وعلى قول لو صلى صحت الصلاة صح نعم مالك في - 00:19:40

نعم في كل شيء الله اكبر قال فيجب على المصلى ان يتطهرا من النجاسة في هذه في الامور الثلاثة ولا يستثنى من ذلك الا النجاسة المغفو عنها. الا النجاسة المغفو عنها كسير الدم ونحوه - 00:20:00

ويصلى عليه نجاسة لم يكن يعلم بها او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة. وهذا صح القولين عند وهذا الذي اختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله والناس يحتاجون الى هذه المسألة بكثرة خاصة اذا علم بثوب نجاسة - 00:20:20

واراد غسله ثم نسي ثم صلى ولم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة. قال في اصح روایته عن احمد واختيار ابن تيمية انه لا شيء عليه صلاته صحيحة. نعم. عفا الله عنك. قال - 00:20:40

عفا الله عنك ونرحمك ومن الادلة على ذلك كما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة لما اخبره جبريل عليه السلام ان بهما خبثا ولم يعد الصلاة. صلى الله عليه وسلم فاذا لم يبطل اول - 00:21:00

فانه لا تبطل بقيتها. الحديث صحيح هذا. وان المحتاج به من يقول ايضا هذا ليس بشرط لو كان شرطا لبطل اولها. فاجاب عنه الاخرون بأنه لم يعلم. واذا لم يعلم لم يضره. نعم. عفوا - 00:21:20

قال وان علم بها اي علم بالنجلسة التي عليه وهو في الصلاة ازالها وبنى على صلاته. والدليل في ثياب الحديث وابي سعيد السابق. واذا حمل المصلى واذا حمل المصلى النجلسة كأن كأن يحمل معه زجاج - 00:21:40

دجاجة فيها بول او براز لتحليل او نحو ذلك. فان صلاته لا تصح لانه حامل للنجلسة اما لو حمل في جيبه علبة سجائر فان حملها لا يفسد صلاته. لأن السجائر ليست نجسة - 00:22:00

انما يحرم شربها. قال والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم جعلا الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من من امتى ادركته الصلاة فليصلبي. رواه البخاري ومسلم. فجميع - 00:22:20

تصح الصلاة فيها الا المقبرة. فلا تصح الصلاة عند القبور ولا امام القبر ولا خلفه. ولا تصح في المسجد الذي بني على قبره. وقد وردت ادلة متواترة في النهي عن اتخاذ قبور محلا للصلاه. ومن ذلك ما رواه - 00:22:40

بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمسه وهو يقول بلى وان من كان قبلكم كانوا يتذمرون قبور انبائهم وصالحيهم مساجد. اني انهاكم عن ذلك. رواه مسلم. قال ومن - 00:23:00

الموضع التي لا تصح الصلاة فيها. الحمام وهو المفترض. ومن الادلة على عدم صحة الصلاة فيه ما روی عن ابی سعید الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - 00:23:20

لكن هذا الحديث معلو بالارسال الصواب انه عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر ابی سعید المقصود بالحمام اماكن مغتسلات يختلط فيها الرجال والنساء واول ما وجدت ذاك العصر كانت وجدت في الشام. وهي الان - 00:23:40

منتشرة في اكثربالبلاد. اما نحن في بلادنا فنسمى ما من قبل الكليف نسميه نحن الان حماما. تغير الاصطلاح. الكنيس هو موضع قضاء

حاجة جا عصر العصور الناس عندنا في البلد عندنا في بريدة خاصة يسمونه برج. يسمونه برجا هذا برج - 00:24:10

هو موطن قضاء الحاجة وكان يقع فيه. يضعون فتحة والباقي يقرتحته فهذا الحمام الذي يسمى في عصرنا وهو يسمى الكليف في العصور الماضية لا يصلى فيه لانه موطن نجاسات - 00:24:40

نعم. عفا الله عنك. قال ومن الموضع التي لا تصح فيها الصلاة. الحش وهو ما كانوا طواه الحاجة من بول او براز فلا تصح الصلاة فيه لانه موضع نجس وموضع قذر. ويسمى الكنيف وسميه نحن الان - 00:25:00

حمام يسمى لدى اعمارهم تجاوزت الأربعين يعرفون انه كان يسمى من قبل البرج. نعم في ان تؤدى في ارض طاهرة كما سبق. اما الصلاة في اسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات النجسة التي تخرج من - 00:25:20

قضاء الحاجة فلا حرج فيها لدخولها في عموم قوم في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فجعلت لي الارض مسجدا نعم ولا عليك بما تحته اصلا. الا لو في نجاسة هنا مستيقظة نجاسة هنا مستيقظة. اطع عليه فرشة واصلي ما في حرج. ما صليت عليه - 00:25:40

انا صليت على الطاهر. البيارات هذى تحت النجاسة وعليها غطاء فانت تصلي على الغطاء ما تصلي على ذات النجاسة. نعم ومن قال ولا حرج ايضا في وضع المواحيض التي يسمىها الناس فيها ذوق حمامات. بجانب المسجد او تحت منارته اذا لم يحصل - 00:26:00

المسجد ولا على المصلين فيه اذى من ذلك. لعدم الدليل على المنع من ذلك كما انه لا حرج في ضم مكان المراحيض الى المسجد بعد بعد تنظيف الارض التي شغلت بالمراحيض لانها تكون حينئذ طاهرة. اما وضع البيرة داخل المسجد فان كان - 00:26:20

كذلك يؤذى الى وصول النجاسة الى المسجد ولو على المدى البعيد فانه يمنع من ذلك. يوجوا بتطهير المساجد من النجاسات قال ومن الموضع التي لا تصح الصلاة فيها اعطان الابل وهي الاماكن التي اعتادت الابل الملوك فيها وان لم تكن - 00:26:40

مستقررا لها لما روى مسلم عن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصلي في في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. ومن الموضع التي لا تصح الصلاة فيها قال - 00:27:00

الطريق وهي وسط وقد استدل من قال بهذا القول بما روى عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. لك عن عمر التخريج - 00:27:20

نعم؟ ابني عمر. صحيح من حديث ابن عمر لا عمر. عفا الله عنك من حديث ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة. ظاهر بيت الله - 00:27:40

والقبة والمذبلة والمجذرة والحمام وعطا الابل ومحجة الطريق. وهذا الحديث ضعيف وهو من احاديث البلوغ ولا يصح هذا الخبر. نعم الله وذهب جمهور اهل العلم الى ان الصلاة في قارعة الطريق صحيحة. لوعد الحديث الوارد في ذلك في في النهي عن ذلك وهذا هو الاقرب - 00:28:00

قال الشرط الخامس. ايه ما يأثر تأكيد ما في نجاسة ما في حرج. قال رحمة الله تعالى وشيخنا والحاضرين شاق خامس استقبال القبلة. والدليل قوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام. وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شقراء اي نحوه وجهته وهذا - 00:28:30

حكم مجمع عليه. ومن كان على سيارة او قطار او بآخرة او طائرة وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها ولا يمكنه ايقاف السيارة ونحوها فيلزمها اداء هذه الصلاة على اداء هذه الصلاة حالة - 00:29:00

ويلزمها استقبال القبلة. فان اتجهت سيارته الطائرة الى جهة اخرى وهو يصلى لزمه الاستدارة الى القبلة ويلزمها ايضا ان يأتي بجميع شروط الصلاة الاخرى. واركانها وواجباتها. فان شق عليه استقبال القبلة او غيره فان - 00:29:20

عليه استقبال القبلة او غيره من الشروط او الاركان او الواجبات او تغدر سقط عنه ولا يجوز له تأخيرها عن وقت ما آآ وقتها ما دام يستطيع ادائها فيه. واجبات تسقط مع الاعداء - 00:29:40

وليس واجب بلا اقتدار. والاصل في هذا قوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. وقول جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه - 00:30:00

ما استطعتم اي ما قدرتم عليه الواجب على المسلم يبذل جهده ويستغفر جهده في فعل المطلوب منه. ومتى ما عجز عن ذلك يفعل بعض المقدور منه ما يقبل بكلية ما دام يقدر على البعض اذا عجز عن الصلاة قائمة يصلى قاعدا اذا عجز عن الصلاة قاعدة -

00:30:20

يصلى مضطجعة ومن صلى على في الطائرة او في السيارة صلاة الفريضة حين تغدر على يصلى واقفا فان في هذه الحالة يصلى على قدر طاقتة راكي يجب عليك هذه الحالة استقبال القبلة. للستقبال القبلة شرط للصحة الصلاة - 00:30:50
واذا عجز عن الاستقبال ايضا ما يستطيع. يسقط عنه ايضا حتى الاستقبال. نعم. عفا الله عنك لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لكن ان كانت الصلاة مما اجمعوا مع ما بعدها او مع مع مما تجمع مع ما بعدها او مع ما قبلها ولا يمكنه - 00:31:18
في وقتها الا بتترك بعض اركانها او واجباتها فقد قال بعض اهل العلم انه يجب عليه ان يجمعها مع الصلاة الاخرى تقديمها او تأخيرها اذا كان اذا جمعها يتمكن من الاتيان بذلك. قال ولا يستثنى من قوله - 00:31:46

نقول الاول ونشغل القول الثاني. الصحيح ان الوجوب ما يجب في هذه الصورة. لكنه افضل واحسن؟ نعم. لكن لا يجب عليه. ولو كان يعلم انه لا يؤدي الصلاة الثانية او الاولى مع ما يجمع اليها على الوجه المطلوب. لانه اذا القاعدة تقول وقد تقدم شرحها انه اذا حضر الوقت - 00:32:06

وجاء الفعل انا اوديه على قدر الطاقة ما يلزمني ان اؤخر ولا يلزمني ان اقدم الاخر ولكن اذا قدمت بابا مني او طلبا للخروج من الخلاف هذا ممكن. لكن هذا لا يجب. نعم. عفا الله من قال ولا - 00:32:26

من وجوب استقبال القبلة في الصلاة الا بالنافلة على الراحلة المسافر. فيجوز له ان يصلى اي نافلة كالوتر والسنن الرواتب والتوافل مطلقة وغيرها على الراحلة وهي الابل التي يركب عليها ومثلها كل ما يركب عليه - 00:32:46
كالخيل والحمير والسيارات والشفن والطائرات والقطارات. فانه يصلى حيث كان وجهه سواء كان متوجها الى قبلي او الى غيرها. ويومئ بالركوع والسجود اذا كان ذلك كله. تقدم ان الایمان بالركوع السجود يكون بالرأس لا بالظهر - 00:33:06

العامة عندنا هي منذ الظهر. ينحني وهو ما ركع ولا سجد. صارت الصلاة بالظاهر ما صارت الصلاة بالرأس. طبعا قلنا هذا قول ده كده الصواب ان اللي ما يكون بالراس واللي يصلون على الكراسي يمون بالرأس. وهذا عن ابن عمر والصواب. وجاء - 00:33:26

في البخاري يومئذ براسه لعن النبي صلى الله عليه وسلم. لم يحن النبي وسلم ظهره. لانه ليه معنى اللي هذا المعنى لا معنى له قد يشق على الناس الرأس يصلى برأسه لانه ما اعتادوا يقول هكذا اعتاد يقول هكذا - 00:33:46

فليقل هكذا الف يستقل يقول هكذا. لانه ما اعتاد. صوت العادة هي المحكمة له. كما قال ابن عقيل الحنبلي ان الطبائع غلت على الشرائع. يرفع يديه ويضع يديه على وهو جالس اي نعم - 00:34:06

عفا الله من قال ويومئض الركوع والسجود اذا كان ذلك كله يشق عليه مما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبطته بحيث توجهت به ناقته. قال عمر وفيه نزلت - 00:34:26

فainما تولوا فثم وجه الله. وهذا الحكم مجمع عليه. وفيه نزلات لم يثبت هذا الحديث. انها لا نزلت بهذا لم يثبت فيه شيء كل الاحاديث الواردة في هذا الباب من كثرة. انت في مسلم هذى؟ نعم. لم تلد وفيه نزلت في مسلم؟ لا - 00:34:46

كله فاتح. ما فيش صاحي. نعم. عفا الله عنك. قال وكذلك العاجز عن الاستقبال لخوف او غيره. كفوات رفقة او ضياع وحراستنا ونحو ذلك. فهذا يجوز له الصلاة الى غير القبلة في الفريضة والنافلة. فيصلى كيما امكن. ومن - 00:35:06

الادلة على هذا ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر صفة صلاة الخوف ثم قال فان كان كان خوف هو اشد من ذلك. صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا. مستقبلي القبلة او غير مستقبليها - 00:35:26

وهذا ظهر القرآن او ركبانا وايضا حتى العدد ينقص وقت التحاجم حرب واشتدادها وعدم القدرة على الصلاة. يدل على هذا ما جاء في صحيح مسلم حديث ابن عباس صلاة الخوف ركعتا واحدة. سئل عنه الامام احمد قال هذا اذا التحاجم الصفان الصفان. فاخذ به الامام احمد - 00:35:46

في هذا الجانب واخذ بي داود بن علي واهل الظاهر وهكذا ايضا حمله الحافظ ابن كثير في تفسيره وذلك بحديثه عن اية الخوف في سورة النساء عفا الله عنك. قال نافع لا ارى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه - 00:36:16 وسلم قال ومن عداحما اي المسافر والعاجز على ما سبق تفصيله. لا تصح صلاته الا مستقبل الكعبة قال كان صحينا ام مريضا للآية السابقة وهذا مجمع عليه. قال فإن كان قريبا منها اي الكعبة لزمته الصلاة الى - 00:36:46 لما روى البخاري ومسلم عن عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في في في قبل البيت وقال هذه القبلة وهذا الحكم مجمع عليه. وما يحصل التنبية عليه هنا انه اذا تساوت - 00:37:06 بين بلد من البلدان وبين مكة المكرمة من جهتين. كالشرق والغرب فان المصلي يستقبل اي الاتجاهين يريد لانه يكون مستقبلا القبلة في كلا الاتجاهين. قال وان كان المصلي بعيدا عن الكعبة فالى جهتها للآية - 00:37:26 السابقة ول الحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة. حديثنا بين المشرق والمغرب قبلة اختلف فيه. منهم من صححه ومنهم من ضعف منهم الامام احمد. وقد صححه الامام احمد رحمة الله عن عمر ابن الخطاب - 00:37:46 ومسى استقبال طبلة فيها تفصيل. فمن كان في الحرم المكي ويشاهد الكعبة فهذا يجب عليه اصابة عينها. ومن كان لا يشاهد عين الكعبة. فإنه يستقبل جهتها. نعم. عفا الله عنك - 00:38:06 في الوسط يستقبل هنا ونستقبل الحمد لله هلا وائل؟ لا ما اذكر لا لا طبعا هذا معاصر هو. المسلمين في نقطة معينة ما اعلم احدا امكانية هذا لكن نعم؟ موجودين ان شاء الله نعم؟ ذكرهم تشخيص - 00:38:35 جغرافييا المدينة نفسها يقول حتى نفس المدينة اللي بالشمال يصلون آآ مع جهة واللي في جنوب المدينة يصلون كيف التصوير الجغرافييا الكرة الارضية نعم؟ كانت الكرة الارضية استراليا بعضهم يستوي للشمال بعضهم جنوب بعضهم لاجل كبر القارات بعيدة لا لا من - 00:39:05 اربع عشر ساعة بالطالب. جالس جالس ما بالطائرة. لا هو من استراليا بعيدة. فيصلون بعضهم من هذى ما في اشكال هذا الكلام على يدوية يوجد عمليا الكعبة المقصود. كيف تصيب تصلي جهتين؟ في بلد ممكنا تصلي من هنا ممكنا تصلي من هنا تصير كلنا كعبة. كلام واقعي عملية جغرافيا. يدخلون - 00:39:25 مكة فوق وتحت صلوا من هنا ومن هنا طيب اصلي اربع جهات على هذا على كلامك ابونا. نعم. ما وصلني جهتين صلي اربع جهات. هو على كلامه انه اسفل اين يصلون؟ نعم؟ اين يصلون الان؟ في اي اتجاه - 00:39:55 هم يعتبرون الان في اسفل الكرة الارضية. في اي اتجاه يوصل له؟ يصلوا كل اتجاه؟ اي اتجاه يصيرون عليه الكعبة؟ ما نربط الجهتين اربع جهات. موجود قال حتى نفس البلد يقول بنفسه انا بنفس المدينة يقول لكن هذوا بالشمال - 00:40:15 هنا هنا قبليهم اقتلوا اهل الجنوب في قبليهم. شي عادي يعني ما في اشكال هون. نعم؟ يقصد نفس البلد نفسه يبعد نفس نفس عموما عين الكعبة ويستحب له ان يقول باسم الله الذي خلق - 00:40:45 الآيات الى قوله الا من اتى الله بقلب سليم. لما روى عنه ابن جندب مرفوعا اذا توظأ العبد صلاة مكتوبة فاسبع الوضوء ثم خرج من باب داره يريد مسجدا. فقال حين يخرج باسم الله فذكره. ولا فرض - 00:41:35 ان هذا الذكر غير والاقرب ان هذا الذكر غير مشروع لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما يستحب له ان يقول عند خروجهم من منزله متوجه الى المسجد او الى غيره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الرجل من بيته فقال باسم الله - 00:41:55 باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله. قال يقال حينئذ هديث وكيفت ووقيت ويتحى عن ويقول القطار الآخر كيف لك برج قد هدي وكفي ووقي؟ وهذا حديث ايضا معلوم لانه من روایات - 00:42:15 ابن جريش. عن اسحاق. جريج عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس قد ذكر البخاري وغيره بان ابن جريج لم يسمعه من اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة وقد جاء مصراحا به في بعض الطرق قال ان بيت - 00:42:35

ولم يذكر ابن جريج سمعا من اسحاق عفا الله عنك. قال ويستحب ايضا ان يقول اللهم اني اسألك بحق السائل عليك وبحق مشايك
هذا فاني لم اخرج اشهرها ولا بطرا. ولا رباء ولا سمعة خرجت اتقاص - 00:43:05

اسألك ان تتقذنني من النار وان تغفر لي لذنب ذنبي انه لا يغفر الذنب الا انت لما وضع النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج
الى الصلاة قال ذلك. والاقرب عدم مشروعية هذا الذكر اثناء المشي الى المسجد لعدم ثبوته عن - 00:43:35
النبي صلى الله عليه وسلم. لان من رواية عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري. وعطية العوفي سيء ولا يحتاج بشيء من حديثه. من
ثم لا يشرع قول هذا لانه ضعيف - 00:43:55

عفا الله عنك قال عفا الله عنك. وانما يستحب ان يقول ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي - 00:44:15

نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصرني نورا واجعل من خلفي نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقني نورا ومن تحتي نورا.
الله اعطني نور قال رحمة الله فان سمع الاقامة لم يسعى اليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة - 00:44:35
فلا تأتواها واتنتم تسعون واتنتم تسعون واتنتم تسعون واتنتم تسعون فاصلوا وما فاتكم فاتمروا. رواه البخاري ومسلم قال واذا حديث عام يشمل
كل الصلوات قد ذهب بعض الائمة الى انه اذا كان - 00:44:55

يوم الجمعة وخشي فوات الركعة الثانية جاز له السعي. وهذا قول شيخ الاسلام رحمة الله وظهر حديث العموم انه لا فرق بين جمعة
او غيرها ولا فرق ان تفوته الصلاة او ان يفوته بعضها. والعلة في هذا - 00:45:15

ان مثل هذا يذهب الخشوع. ويفقد التركيز. لان اذا دخل في الصلاة يكون قد حفظه النفس. فيؤدي من بجانبه من المصلين ولا يرکز
الصلاه بحاجة الى خشوع. كما قال ابو الدرداء رضي الله عنه في البخاري معلقا - 00:45:45

الفقه الرجل اقباله على صلاته وقلبه فارغ. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين سئل الالتباس قال اختلاس يختلس الشيطان من
صلاته العبد. اذا كان التفات في البدن اختلاسا فالالتفات بالقلب اعظم - 00:46:15

الاختلاس بالقلب يذهب الخشوع قطعا. نعم اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اي اذا ابتدأ المؤذن في اقامة الصلاة فلا يجوز ان
يبدأ في ان ابتدأ في صلاة النافلة سواء كانت هذه النافلة من السنن الرواتب او من غيرها. لقوله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاه - 00:46:35

فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم. اما اذا كان قد شرع في هذه النافلة قبل الاقامة فان كان قد صلی اكثراها اتمها اللي تسبيون لي مذهب
ابي حنيفة طبعا الاحناف يرون وجوب ركعتي الفجر. الاحناف يرون وجوب ركعتي الفجر يعني - 00:47:05

يدخلون المسجد وقد اقيمت الصلاة ثم يجلسون يصلون. وهذا غلط كبير. ولو قيل بوجوب الركعتين طيب وابو حنيفة نفسه لم يقل
هذا. انما قاله بعض المنتسبين لمذهبة وهذا من قلة فقهه. ولان اجهل الناس بالاحاديث هم الاحناف. حتى ان امامهم لا يحفظ -
00:47:25

سوى خمس مئة حديث فقط. والنبي صلی الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. والنبي صلی الله عليه وسلم
حين اقيم الصلاة ورأى رجلا قام يصلي الان الصبح اربعة وانكر عليه النبي صلی الله عليه وسلم وهذا في مسلم ايضا - 00:47:55
فمثل هذا منكر مخالف للاحاديث الصحاح. ويجب الانكار على هؤلاء. بمخالفة للسنة الصحيحة التي لا معارض لها. وسواء اعتقادوا
وجوب الركعتين او لم يعتقدوا. الحكم واضح مع انه ما هناك دليل على وجوب ركعتي الفجر. ولا فرق بين راتبة الفجر وبين غيرها الا
في الفضل. لقوله - 00:48:15

صلی الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. وهذا ليس امرا وليس هذا دليلا على الوجوب. واما اذا اقيمت الصلاة وهو
يصلي فهذا محل خلاف بين العلماء هل يقطعها؟ او يتمه خفيها؟ الصابر ان يتمه خفيها - 00:48:45
لا دليل على القطع. الا في حالة واحدة. اذا خشي ان تفوته ركعة. والحادق ما تفوته ركعة يقتصر على ادنى الواجب ويصلی. والدليل
على هذا ان قوله صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت ظرف اذا ظرف لما يستقبل - 00:49:05

من الزمن اليه ظرف لما مضى؟ اذ ظرف لما مظى اما اذا ظرف لما يستقبل من الزمن. والنبي قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يعني لا تنسوا صلاة بعد اقامة الصلاة وليس معنى الحديث اذا قلت الصلاة فاي الصلاة باطلة هذا ما فيه دلالة نعم -

00:49:25

قال لانه لم يبقى من نافلته الا اقل من ركعة وما كان اقل من ركعة فليس بصلوة فلم ينهى عنه. وان كان ما بقي من نافلة اكثرا من ركعة قطعها للحديث السابق. قال اذا اتي المسجد قدم رجله يعني في الدخول -

00:49:45

العلماء على ان اليدين يستحب ان يبدأ بها في الامور الفاضلة. قال ويستحب عند دخول المسجد ان يقول وبسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتي. الحديث -

00:50:05

الواردة في التسمية عند دخول المسجد كلها ضعيفة. والحديث الوارد ايضا في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيها قواه بعض العلماء وظاهر اذا الصحة عند ابي داود ولك الظاهر ايضا انها معلولة -

00:50:25

من جمع طرقها تبين له العلة. وان المحفوظ هو اللهم اغفر لي ذنب سحل ابوابها رحمتك وعند الخروج ابواب هذا هو المحفوظ. بقي حديث اخر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -

00:50:45

ايضا في صحته قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم السلطان القديم للشيطان الرجيم وهذا ظاهر اسناد الصحة. نعم. قال ويستحب له لما رواه احمد وغيره عن فاطمة بنت رسول الله -

00:51:05

صلى الله عليه وسلم. عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك اذا خرج صلى على محمد وسلم وقال اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب -

00:51:25

ويصعب له اذا دخل مسجدا يصلی ركعتين تحية للمسجد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. وهذا الحكم يشمل ايضا مكتبة المسجد اذا كان داخلا في حائطه ومقطعة من -

00:51:45

يا ليت انا الباب داخليا اذا كان باب المكتبة داخل المسجد تأخذ حكم المسجد لانه يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة. اما اذا كان الباب خارج وليس للغرفة باب داخلي. هذه لا تأخذ حكم المسجد. لانه لا يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة. نعم -

00:52:05

عفا الله عنك الحكم يشمل ايضا مكتبة المسجد اذا كانت داخلا في حارقه ومقطعة منه لانها حينئذ جزء من المسجد فيستحب ان يصلی تحية المسجد لا دخلها اما ان كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فانه لا -

00:52:25

لها تحية ابانا فانه لا يشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله. اذا فتح لك باب داخل المسجد وكان تابعة للمسجد داخل السور فانها تأخذ حكم المسجد اللي كان داخل السوق كل ما كان داخل السور فانه تابع للمسجد -

00:52:45

وذاك لو بني قبر وضع قبر داخل عرصة المسجد فان هذا يسمى مسجدا في قبر ما تجد الصلاة فيه ليس المقصود مكان يقييك من حر الشمس والمطر. كل ما كان داخل السور ناخذ حكم المسجد -

00:53:05

نعم. الله عنك. ولهذا كانت خيوات النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد النبوي. مع انها ملتصقة به نعم. لكن ليست لم يكن صورة المسجد. لانه لم يكن صورة المسجد. كانت مستقلة. اما اذا كانت آآ غرفة داخل المسجد -

00:53:25

داخل صورة المسجد. وبابها يفتح على المسجد ايضا شرط ثانى هذا. هل تأخذ حكم المسجد. اما لو كان صورة المسجد وباب ويفتح خارج المسجد. هذى ما تأخذ حكمها مسجد ولو كانت ملتصقة بالمسجد. ولكن لا يجوز الاعتكاف في هذه الغرفة ابدا. نعم. نعم -

00:53:45

ولو كان داخل ما دام بابه ما يفتح كيف تأتى؟ اذا اردت ان تصلي لن تخرج من المسجد. نعم. عفاك الله عنك قال وفي مكتبة من

00:54:05

سيدي وفي حكم مكتبة مسجدي كل غرفة او بناء منصق بالمسجد. كغرفة الحراس وغرفة الامام وغيرهما. فان كانت - من وداخل في سوريا. ان كان له سور وفتح لها باب الى المسجد فهي جزء منه. ولها حكم في تحية وان كانت غير مقطعة منه ولا تدخل في سوره فليست جزءا منه ولا تعطى حكم مسجده. آآ في -

00:54:25

وغيرها. قال اذا خرج ابن مسجد قدم رجله اليسرى لاجماع العلماء على ان اليسرى يبدأ بها في الامور المفضولة. ومن خروج بلا

مسح بلا مساجد. قال ويستحب عند الخروج من المسجد ان يقال ان يقال ذلك اي - [00:54:45](#) -
عند الخروج مثل ما قال عند الدخول كما سبق الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك. بدلا من قولي عند الدخول وافتح لي ابواب
رحمتك والدليل على استحباب هذا الذكر عند الخروج من المسجد حديث فاطمة رضي الله عنها السابق. حديث فاضل تقدم انه
معلول - [00:55:05](#)

فاطمة الصغرى الكبرى. وفاطمة الصغرى لم تسمع من فاطمة الكبرى. فهو معنون بالانقطاع. نعم حيا الله فقال رحمة الله باب صفة
الصلوة. قال واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر. الشيخ المعلوم الضعيف - [00:55:25](#) -
بالنسبة لفظائل الاعمال مختلف فيه لكن اذا ثابت ضعف وفي الصحيح ان شاء الله غني عن الضعيف - [00:55:45](#)